

خمس رسائل قرآنية
٢٠ دليلاً من القرآن على إثبات عذاب القبر ونعيمه.
٧ آيات من القرآن الكريم تدل على المرور على الصراط.
إثبات أن حد رجم الزاني المحصن ثابت في القرآن الكريم.
أسباب الضلال المذكورة في القرآن الكريم.
الحث على الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات
تأليف
محمد بن علي بن جميل المطري

خمس رسائل قرآنية



خمس رسائل قرآنية

- ٢٠ دليلاً من القرآن على إثبات عذاب القبر ونعيمه.
- ٧ آيات من القرآن الكريم تدل على المرور على الصراط.
- إثبات أن حد رجم الزاني المحصن ثابت في القرآن الكريم.
- أسباب الضلال المذكورة في القرآن الكريم.
- الحث على الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات.

تأليف

محمد بن علي بن جميل المطري



الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

اســـم الـكـتـاب : خمس رسائل قرآنية .

اســـم المـؤلف : محمد بن علي بن جميل المطري .

مقــاس الصفحة : ١٧ × ٢٤ سم .

عــدد الصفـحات : (٧١ صفحةً) .

رقــم الـطـبـعـة : الأولى ـ ١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠م .

رقــم الإيــــداع : ( ) .

التنسيق والإخراج : كيوفور للطباعة والنشر *https://bit.ly/**3mMAJb3***

خمس رسائل قرآنية


بسم الله الرحمن الرحيم



الرسالة الأولى:

٢٠ دليلاً من القرآن الكريم

على إثبات عذاب القبر ونعيمه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فيجب الإيمان بما يكون بعد الموت مما جاء به الوحي من عذاب القبر ونعيمه، وقد وردت بذلك أدلة كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وزعم بعض أهل البدع أن ذلك غير مذكور في القرآن الكريم، وهذا من جهلهم بكتاب الله وتفسيره، وهذه عشرون دليلًا من القرآن الكريم تثبت عذاب القبر ونعيمه:

١- قال الله تعالى عن قوم نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ فَأُدۡخِلُواْ نَارٗا فَلَمۡ يَجِدُواْ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَنصَارٗا ٢٥﴾ [نوح:٢٥]، أي: فبسبب خطيئاتهم أغرقهم الله فأُدخلوا مباشرة نارا يُعذبون فيها في البرزخ، ولم يقل: (ثم أُدخلوا نارا)، بل قال: ﴿فَأُدۡخِلُواْ﴾، والفاء في اللغة العربية تدل على التعقيب المباشر وليس على التراخي. قال الألوسي: "﴿فَأُدۡخِلُواْ نَارٗا﴾ هي نار البرزخ، والمراد عذاب القبر، ومن مات في ماء أو نار أو أكلته السباع أو الطير مثلا أصابه ما يصيب المقبور من العذاب". ويُنظر: تفسير الرازي (٣٠/ ٦٥٩)، وتفسير ابن عرفة (٤/ ٣٠٠).

٢- قال الله عز وجل عن آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ٤٦﴾ [غافر:٤٦]، فأتباع فرعون

غرقوا معه في البحر، وقد أخبرنا الله أنهم يُعذبون في حياة البرزخ كل يوم أول النهار وآخره وقد فنت أجسامهم، ثم يوم القيامة يبعثهم الله ويعيدهم كما كانوا بأبدانهم وأرواحهم، فيُدخلون أشد العذاب في نار جهنم. قال تاج القراء محمود الكرماني في تفسيره (٢/ ١٠٣١): "فيه أدل دليل على عذاب القبر؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه".

٣- قال الله تبارك وتعالى عن أصحاب الأخدود: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [البروج:١٠]، أخبرنا الله في هذه الآية أن أصحاب الأخدود الذين حرَّقوا المؤمنين والمؤمنات لهم عذابان وليس عذابا واحدا، فعذاب جهنم في الآخرة، وعذاب الحريق في قبورهم، وقدم ذكر عذاب جهنم لأنه أعظم وأدوم. يُنظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٠/ ٢٤٧).

٤- قال الله سبحانه عن قوم لوط: ﴿فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾﴾ [الحجر:٧٤]، فعندما جعل الله عالي قرى قوم لوط سافلها لا شك أن أهلها ماتوا حين خسف الله بهم الأرض، وقد أخبرنا الله أنه أمطر عليهم حجارة من سجيل زيادة في عذابهم بعد خسفهم، ولم يكن ذلك المطر من الحجارة ينزل عبثا على أجساد ميتة تمزقت وصارت تحت الأرض بعد الخسف، بل عذبهم الله بتلك الحجارة بعد موتهم وإن كانت أجسامهم ممزقة ومبعثرة، فقد كانت



الحجارة ﴿مُّسَوَّمَةً﴾ أي: مُعلَّمة تصيبهم أينما كانوا بقدرته كما قال سبحانه: ﴿مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [هود:٨٣].

٥- قال الله سبحانه عن المنافقين من هذه الأمة: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [التوبة:١٠١] قال المفسرون: العذاب الأول في الدنيا، والعذاب الثاني في القبور، ثم يردون في الآخرة إلى عذاب عظيم وهو عذاب جهنم. يُنظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٤٥٠)، تفسير ابن جرير الطبري (١١/ ٦٤٤ - ٦٤٨).

٦- قال تبارك وتعالى عن الكافرين: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٥١﴾﴾ [الأنفال:٥٠-٥١]، ففي هذه الآية يخبرنا الله أن الملائكة تضرب وجوه الكافرين وأدبارهم تعذيبا لهم واحتقارا لهم عند قبض أرواحهم، وتقول لهم حين تقبض أرواحهم: ذوقوا عذاب الحريق، وهذا في البرزخ قبل الآخرة. يُنظر: حاشية الطيبي على الكشاف) (٧/ ١٢٩، ١٣٠).

٧- قال الله تعالى مخبرا عن حال المنافقين عند موتهم: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾﴾ [محمد:٢٧]. يُنظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم (١/ ٤٣)، تفسير القاسمي (٤/ ٤٣٢).



٨- قال الله سبحانه عن الظالمين: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأنعام:٩٣]، ففي هذه الآية أن الظالمين في سكرات الموت تقبض الملائكة أرواحهم وتضربهم، قال المفسرون: معنى: ﴿بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: بالضرب والعذاب، وهذا العذاب في البرزخ وليس في الآخرة، وتقول لهم ملائكة الموت: اليوم تجزون عذاب الهون، وهذا دليل واضح على إثبات عذاب القبر. فتح القدير للشوكاني (٢/ ١٦٠).

٩- قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٨٧﴾ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴿٩٤﴾﴾ [الواقعة:٨٣-٩٤]، في هذه الآية إثبات نعيم القبر وعذابه، فالفاء تدل على التعقيب المباشر بعد قبض الروح، فالمؤمن الذي هو من المقربين يكون له مباشرة بعد قبض روحه راحةٌ وريحانٌ وجنة نعيم، والمكذب الضال يكون له مباشرة بعد قبض روحه ضيافة من عذاب الحميم، ويُصلى نارا في البرزخ قبل يوم القيامة. يُنظر: تفسير البيضاوي (٥/ ١٨٤)، الروح لابن القيم (ص: ٧٦).



١٠- قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [البقرة:١٥٤]، هذه الآية تثبت النعيم في البرزخ للشهداء، وأخبرنا الله أننا لا نشعر بنعيمهم حين نراهم قتلى وقد تكون أجسادهم ممزقة، وقد تأكل أجسادهم السباع، وتفنى أبدانهم في الأرض، ومع ذلك أثبت الله لهم نعيم القبر وأخبرنا أن لهم حياة غير حياتهم في الدنيا وإن كنا لا نشعر بذلك، وكذلك من يعذبهم الله في البرزخ لا نشعر بعذابهم.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴿٦﴾﴾ [محمد:٤-٦]، أخبرنا الله أن الشهداء سيصلح حالهم بعد موتهم ويدخلهم الجنة، فيُفهم من هذه الآية أن من الناس من لا يصلح الله حالهم في البرزخ بعد موتهم، ومن لم يُصلح الله حاله بعد موته فهو في حالٍ سيئةٍ في قبره والعياذ بالله.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧١].

هذه الآيات تثبت أن الشهداء أحياء عند ربهم يُرزقون وهم في البرزخ، وأنهم فرحون بما آتاهم الله من فضله، وأن لهم عقولا يتذكرون بها من خلفهم، فمن كان يُصدِّق بنعيم القبر فيلزمه أن يُصدِّق بعذاب القبر، فالله الذي يُنعِّم المؤمنين

الشهداء وهم في قبورهم قادر على أن يعذب الكافرين وهم في قبورهم، والله على كل شيء قدير، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ۝٤٦﴾ [فصلت:٤٦].

ومن العجيب أن بعض منكري عذاب القبر يؤمن بنعيم القبر للشهداء، ويكذب بعذاب القبر! وهذا تناقض واضح، وجهل فاضح.

١١- قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝٥٨ لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝٥٩﴾ [الحج:٥٨-٥٩]، هاتان الآيتان تثبتان أن من قُتل في سبيل الله أو مات من أهل الإيمان من غير قتل أن الله يرزقه في البرزخ رزقا حسنا، ويُدخله في الآخرة مدخلا يرضاه ولا يريد سواه وهو الجنة، فقد ذكر الله في هاتين الآيتين نعيم البرزخ ونعيم الجنة، وذكر أن هذا النعيم لا يكون للشهداء فقط الذين يُقتلون في سبيل الله بل يكون هذا النعيم أيضا لمن مات في سبيل الله وإن لم يكن من الشهداء، ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝١٥٢﴾ [آل عمران:١٥٢].

١٢- قال الله عن المؤمن المذكور في سورة يس الذي قتله قومه فأدخل الله روحه الجنة: ﴿قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ۝٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ ۝٢٧﴾ [يس:٢٦-٢٧]. قال القرطبي في تفسيره (١٥/ ٢٠): "الظاهر من الآية أنه لما قُتل قيل له: ادخل الجنة. قال قتادة: أدخله الله الجنة، وهو فيها حي يرزق". ويُنظر: الكشاف للزمخشري (٤/ ١١).

١٣- قال الله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٤﴾ [التكاثر:١-٤] قال الإمام ابن جرير في تفسيره (٢٤/ ٦٠٠): "قوله: ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التكاثر:٢] يعني: حتى صرتم إلى المقابر فدفنتم فيها؛ وفي هذا دليل على صحة القول بعذاب القبر؛ لأن الله أخبر عن هؤلاء القوم الذين ألهاهم التكاثر أنهم سيعلمون ما يلقون إذا هم زاروا القبور وعيدا منه لهم وتهددا".

١٤- قال الله عن قوم لوط: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ۝٣٨﴾ [القمر:٣٨].

قال المفسرون: أي: ولقد صبَّح قومَ لوط أول النهار عذاب ثابت لا ينقطع عنهم، فخسف الله بهم، وأمطر عليهم حجارة، وبعد هلاكهم استقر عذابهم في البرزخ إلى أن يدخلوا في الآخرة نار جهنم.

وروى ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٢/ ١٥٣) عن التابعي الجليل قتادة في قوله: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ۝٣٨﴾ قال: "صبَّحهم عذاب مستقر، استقر بهم إلى نار جهنم".

قال ابن جرير في تفسيره (٢٢/ ١٥٣): "قوله: ﴿مُّسْتَقِرٌّ﴾ يقول: استقر ذلك العذاب فيهم إلى يوم القيامة حتى يوافوا عذاب الله الأكبر في جهنم".



وقال السمرقندي في تفسيره المسمى بحر العلوم (٣/ ٣٧٥): "قال: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ﴿٣٨﴾﴾ يعني: أخذهم وقت الصبح عذاب دائم. يعني: عذاب الدنيا موصولة بعذاب الآخرة".

وقال الزمخشري في تفسيره الكشاف (٤/ ٤٣٩): "﴿عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ﴾ ثابت قد استقر عليهم إلى أن يفضي بهم إلى عذاب الآخرة".

وقال ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز (٥/ ٢١٩): "قوله: ﴿مُّسْتَقِرٌّ﴾ في صفة العذاب؛ لأنه لم يكشف عنهم كاشف، بل اتصل ذلك بموتهم، وهم مدة موتهم تحت الأرض معذَّبون بانتظار جهنم، ثم يتصل ذلك بعذاب النار، فهو أمر متصل مستقر".

١٥- قوله تعالى عن عاد: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِى يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ﴾ [القمر:١٩].

قال المفسرون: أي: إنا بعثنا على عاد حين أصروا على الكفر ريحا باردة شديدة الهبوب والصرير في يوم شؤم وشر على عاد، استمر بهم عذاب ذلك اليوم في الدنيا واتصل بعذاب البرزخ وجهنم في الآخرة.

يُنظر: تفسير ابن جرير (٢٢/ ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥)، تفسير القرطبي (١٧/ ١٣٥)، تفسير ابن كثير (٧/ ٤٧٩)، روح المعاني للألوسي (١٤/ ٨٤)، تفسير ابن عثيمين - سورة القمر (ص: ٢٧٥).

قال ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة (٢/ ١٩٤): "كان اليوم نحسا عليهم لإرسال العذاب عليهم، أي: لا يقلع عنهم كما تقلع مصائب الدنيا عن أهلها، بل هذا النحس دائم على هؤلاء المكذبين للرسل".

وقال الألوسي في تفسيره روح المعاني (١٤/ ٨٤): "﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ﴾ شؤم عليهم، ﴿مُّسْتَمِرٍّ﴾ ذلك الشؤم؛ لأنهم بعد أن أُهلِكوا لم يزالوا معذبين في البرزخ حتى يدخلوا جهنم يوم القيامة".

١٦- قال الله تعالى بعد أن ذكر قتل الكفار في غزوة بدر: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٣﴾ ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٤﴾﴾ [الأنفال:١٣-١٤]، ففي مخاطبة الملائكة للكافرين بهذا التوبيخ بعد قتلهم دلالة على عذاب القبر، فهو غير عذاب النار الذي توعدهم الله به في آخر الآية. يُنظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ١٠٥).

١٧- قال الله سبحانه: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿١٥﴾ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الانفطار:١٤-١٦].

قال الزمخشري في تفسيره الكشاف (٤/ ٧١٧): "يجوز أن يراد: يصلون النار يوم الدين، وما يغيبون عنها قبل ذلك، يعني: في قبورهم". ويُنظر: تفسير الألوسي (١٥/ ٢٧١).

• تنبيه: الزمخشري من كبار المعتزلة، ولكنه في مسألة عذاب القبر وُفِّق للصواب فيها، وليس كل المعتزلة ينكرون عذاب القبر.

١٨- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه:١٢٤] قال كثير من المفسرين: المعيشة الضنكا هي العذاب في القبر، ولا شك أن المعيشة الضنكا تشمل ذلك كما لا يخفى. يُنظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار لابن أبي الخير العِمراني اليمني (٣/ ٧١١)، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٣/ ١٨٠)، الجواب الكافي لابن القيم (ص: ١٢٠).

١٩- قال الله متوعدا الملحدين: ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف:١٨٠]، ولم يقل: سوف، فدل على أن عذابهم قريب بعد موتهم في البرزخ، فالسين تدل على قرب الزمن دون سوف، وعدم تعيين وقت جزائهم يدل على أنهم سيعذبون في الدنيا والبرزخ والآخرة. يُنظر: نظم الدرر للبقاعي (٨/ ١٧٧)، معارج التفكر لعبد الرحمن حبنكة (٥/ ٥٧).

٢٠- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الطور:٤٧].

قال المفسرون: أي: للظالمين عذاب آخر غير عذاب جهنم وهو العذاب الذي يصيبهم في الدنيا وفي البرزخ، ولكن أكثرهم لا يعلمون ذلك، ومن جملة الظالمين المكذبون بعذاب القبر، فهم لا يعلمون ذلك لجهلهم، ولا يؤمنون به، وهو حق. يُنظر: تفسير ابن جرير (٢١/ ٦٠٤)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٧/ ٤٦١).

روى ابن جرير في تفسيره (٢١/ ٦٠٣) عن الصحابيين الجليلين عبد الله بن عباس والبراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا في تفسير هذه الآية: "﴿عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ هو عذاب القبر. ويُنظر: الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ٢٤٨).

■ فإن قلت مستغربا: لماذا نجد بعض أهل الضلال والبدع ينكرون عذاب القبر ونعيمه، ولا يؤمنون بالعذاب والنعيم إلا في الآخرة؟!

فالجواب: إنهم يريدون أن يشككوا المسلمين في سنة نبيهم ﷺ، ويزعمون أن كل ما لم يُذكر في القرآن من السنة النبوية فهو باطل، فيُكذِّبون بما ثبت في السنة الصحيحة من أحاديث عذاب القبر ونعيمه!

وهذا ضلال مبين، فإن السنة النبوية مبينة للقرآن الكريم، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، فالنبي ﷺ بيَّن لنا بسنته ما نزَّل الله إلينا من كتابه.

- فمثلا أمرنا الله في القرآن بالصلاة ولكن لم يخبرنا بأنها خمس صلوات في اليوم والليلة، ولم يخبرنا بعدد ركعاتها، ولا بما نقول في قيامها وركوعها وسجودها وجلوسها، ولم يُعدد لنا في القرآن جميع شروطها وأركانها وواجباتها وسننها، وكل هذا بينه لنا النبي ﷺ في سنته النبوية.

- وهكذا الزكاة أمرنا الله بها في كتابه ولم يخبرنا بتفاصيلها من النصاب واشتراط الحول وقدر إخراج الزكاة من كل صنف تجب فيه الزكاة من الأغنام والأبقار والإبل والزروع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة، وكل ذلك



بينه لنا النبي ﷺ في سنته الشريفة التي لا يضرها من أنكرها من أهل البدع والضلال كما لا يضر القرآن الكريم من كذَّبه من أهل الكفر والنفاق، ودين الله كتابا وسنة محفوظٌ إلى يوم القيامة.

● فمن عقيدة المسلمين ومنهجهم الأخذ بالسنة النبوية وإن لم توجد في القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧].

▪ وكم من آية في القرآن يأمرنا الله فيها بطاعة رسوله كقوله سبحانه: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٥٦﴾ [النور:٥٦]!

وقال الله عز وجل: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، فكيف ننكر سنة النبي ﷺ وقد أخبرنا الله أن من أطاع الرسول فقد أطاع الله؟!

وقرن الله في آيات كثيرة بين طاعته وطاعة رسوله كقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٥٤﴾ [النور:٥٤]، فمن أطاع الرسول واتبع سنته فقد اهتدى، ومن لم يطع الرسول وكذَّب بسنته فقد ضل وغوى.

وقال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:٧١]، قال العلماء: طاعة الله باتباع كتابه، وطاعة الرسول باتباع سنته.

شبهة وجوابها:

يستدل بعض منكري عذاب القبر ونعيمه بقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ [يس:٥٢]، وهذا من جهلهم وسوء نياتهم، ودليل على اتباعهم الآيات المتشابهات لفتنة الناس وإضلالهم، وللعلماء أجوبة عن هذه الشبهة، منها:

- أن قبور الموتى مرقدٌ لهم وإن كانوا يُعذَّبون فيها، فهم مضطجعون فيها إما في نعيم أو في عذاب، ولا يعني ذلك أنهم نائمون لا يحسون بنعيم ولا عذاب، هذا جواب أول.

- وقال بعض العلماء: هذه استعارة وتشبيه يعني أن قبورهم شُبِّهت بالمضاجع، لكونهم فيها على هيئة الرقاد، وإن لم يكن رقاد في الحقيقة، وهذا جواب ثان.

- وقال بعض العلماء: بعد النفخة الأولى ينقطع النعيم والعذاب في البرزخ ثم إذا نُفخ في الصور النفخة الثانية رجعت الأرواح إلى الأجساد وقال الكافرون حينئذ بعد نومة ناموها: يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا، وهذا جواب ثالث.

- وقال بعض العلماء: إن الكفار إذا عاينوا جهنم وما فيها من أنواع العذاب صار ما عُذِّبوا به في قبورهم إلى جنب عذابها كالنوم، وهذا جواب رابع.

- وقال بعض العلماء: لا يلزم أن يكون عذاب القبر مستمرًا إلى يوم القيامة، فاستمرار التعذيب أو انقطاعه في البرزخ عائد إلى الله عز وجل، وهو أحكم

الحاكمين، إن شاء عذبهم عذابًا مستمرًا، وإن شاء لم يُدِم عليهم العذاب، وهذا جواب خامس.

■ فاحذروا - أيها المسلمون - ممن يريد أن يشككم في سنة نبيكم، ويتتبع المتشابهات من الآيات والأحاديث ليضلكم، وإذا رأيتم من يفعل ذلك فاعلموا أنه ممن قال الله فيهم: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٩﴾ ﴾ [آل عمران:٧-٩].

اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والمات، ومن فتنة المسيح الدجال.





الرسالة الثانية:

٧ آيات من القرآن الكريم

تدل على المرور على الصراط



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم:٧١-٧٢]، قال كثير من المفسرين: المراد بذلك المرور على الصراط. ينظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٣/ ١٤٣)، وتفسير ابن جزي (١/ ٤٨٤).

٢- ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد:١٢-١٣]، وروى الحاكم في المستدرك (٣٧٨٥) وصححه ووافقه الذهبي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في تفسير هذه الآية: يؤتون نورهم على قدر أعمالهم، منهم من نوره مثل الجبل، وأدناهم نورا من نوره على إبهامه، يطفأ مرة ويقد أخرى.

٣- ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾﴾ [التحريم:٨].

٤- ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾﴾ [الصافات:٢٢-٢٣] أي: فوجّهوا ودلُّوا المشركين وأزواجهم وآلهتهم إلى طريق نار جهنم وسوقوهم إليها. قال الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي

(٧/ ٢٦٦): "معنى هداية صراط الجحيم إراءته والدلالة عليه". وقال إسماعيل حقي في تفسيره روح البيان (٧/ ٤٥٤): "قال في بحر العلوم: والآية نص قاطع ينطق بحقية الصراط، وهو جسر ممدود على متن جهنم". وينظر: أبكار الأفكار في أصول الدين للآمدي (٤/ ٣٤٢ - ٢٤٤)، والنكت المفيدة في شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني لمحمد بن سلامة الأنصاري التونسي (ص: ١٤٥).

٥- ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ [الحديد:٢٨]، قال المفسرون: نورا تمشون به على الصراط. انظر: الوسيط للواحدي (٤/ ٢٥٦)، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٤/ ٢٣٩)، تفسير الجلالين (ص: ٧٢٤)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ٢١٤).

٦- ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [إبراهيم:٢٧]. تثبيت الله للمؤمنين في الآخرة يشمل تثبيتهم في القبر عند السؤال، وتثبيتهم يوم القيامة عند المرور على الصراط. انظر: تفسير ابن عطية (٣/ ٣٣٧)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة (٣/ ٥٩)، توفيق الرحمن في دروس القرآن لفيصل المبارك (١/ ٣٧٧).

٧- ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٢١﴾﴾ [النبأ:٢١]. قال المفسرون: أي: إن جهنم كانت مرصدة لأهلها، ترقب من يجتازها على الصراط لتأخذ إليها الطغاة. انظر:

تفسير ابن جرير (٢٤/ ٢٠)، معاني القرآن للزجاج (٥/ ٢٧٣)، تفسير القرطبي (١٩/ ١٧٧)، تفسير ابن كثير (٨/ ٣٠٥)، تفسير ابن عاشور (٣٠/ ٣٥).

وأما الأحاديث الصحيحة فكثيرة منها:

١- عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «يضرب الصراط بين ظهراني جهنم، فأكون أنا وأمتي أول من يجيز، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلِّم سلِّم، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم من يوبق بعمله، ومنهم من يُخردل ثم ينجو» رواه البخاري (٨٠٦) ومسلم (١٨٢).

٢- عن أبي هريرة وحذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «.. تُرسل الأمانةُ والرَّحِم، فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا، فيمر أولكم كالبرق، ثم كمر الريح، ثم كمر الطير، وشد الرِّجال، تجري بهم أعمالهم، ونبيكم قائم على الصراط يقول: رب سلم سلم، حتى تعجز أعمال العباد، حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفا، وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أُمِرت به، فمخدوش ناج، ومكدوس في النار» رواه مسلم (١٩٥).

٣- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «.. يؤتى بالجسر فيُجعل بين ظهري جهنم»، قلنا: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: «مدحضة مزلة، عليه خطاطيف وكلاليب، وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء، تكون بنجد، يقال لها: السعدان، المؤمن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح، وكأجاويد الخيل والركاب،

فناجٍ مسلَّم، وناجٍ مخدوش، ومكدوس في نار جهنم، حتى يمر آخرهم يُسحب سحبا» رواه البخاري (٧٤٣٩) واللفظ له، ومسلم (١٨٣).





الرسالة الثالثة:

إثبات أن حد رجم الزاني المحصن

ثابت في القرآن

وأن إنكاره من سنن اليهود

بسم الله الرحمن الرحيم

روى الإمامان البخاري (٣٤٥٦) ومسلم (٢٦٦٩) في صحيحيهما من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لتتبعن سنن الذين من قبلكم، شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا في جُحر ضب لاتبعتموهم» قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن».

دل هذا الحديث على أن هذه الأمة ستتبع طريق المغضوب عليهم والضالين، فلم يقع اليهود والنصارى في شيء من المخالفات إلا ومن هذه الأمة من يقع فيما وقعوا فيه، وهذا يعني أن طوائف من شرار هذه الأمة سوف تتشبه بالكفار قطعًا، فحذرنا نبينا ﷺ من اتباع سبيل أولئك الذين تركوا الحق اتباعا لأهوائهم لفساد إرادتهم أو جهلا منهم لفساد علمهم.

فما من انحراف في هذه الأمة إلا وأصله يرجع إلى تشبه باليهود أو النصارى كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه العظيم (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم)، وهذا الانحراف أمر تتقاضاه الطباع ويزينه الشيطان، فلذلك أُمر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية إلى الاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية.

فمن ترك الحق عنادا واستكبارا أو اتباعا لهواه فقد تشبه باليهود، ومن تركه جهلا وتكذيبا بما لم يحط بعلمه فقد تشبه بالنصارى، ولذا قال علماء السلف: من

ضل من علمائنا ففيه شبه باليهود، ومن ضل من عبادنا ففيه شبه بالنصارى.

ومن احتقر العلماء الراسخين الذين يأمرون الناس بالقسط وبخسهم حقهم وربما آذاهم أو قتلهم فقد تشبه باليهود، ومن غلا فيهم واعتقد عصمتهم واتخذهم أربابا من دون الله يحلون ويحرمون بلا دليل ويحرفون الشريعة فقد تشبه بالنصارى.

ومن كان لهم علم ومعرفة بلا عبادات ولا أخلاق حسنة فقد تشبهوا باليهود، ومن كان لهم عبادات وأخلاق بلا علم ومعرفة فقد تشبهوا بالنصارى.

فأي مخالفة تراها في هذه الأمة فهي ترجع إلى شعبة من شعب اليهود أو شعبة من شعب النصارى، فمثلا الحسد والتعاون على ظلم الناس وإخراجهم من ديارهم والقتل بغير الحق كلها من أخلاق اليهود، والابتداع في الدين ابتغاء رضوان الله بما لم يدل عليه دليل والعزلة المذمومة وترك التعاون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلها من أخلاق النصارى.

وهذا باب كبير نكتفي بهذه الإشارات إليه تمهيدا لما نريد أن نبينه من أن إنكار حد رجم الزاني المحصن هو تشبه باليهود المغضوب عليهم، فقد أنكروه مع وجوده في كتابهم، روى البخاري (٣٦٣٥) ومسلم (١٦٩٩) في صحيحيهما بأصح إسناد بالسلسلة الذهبية كلاهما رواه من طريق الإمام مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن

الرجم؟». فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة".

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٧٠): " قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَـٰبِ ﴾ [المائدة:١٥] لم يبين هنا شيئا من ذلك الكثير الذي يبينه لهم الرسول ﷺ مما كانوا يخفون من الكتاب، يعني التوراة والإنجيل، وبين كثيرا منه في مواضع أخر. فمما كانوا يخفون من أحكام التوراة رجم الزاني المحصن، وبينه القرآن في قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَـٰبِ يُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ كِتَـٰبِ ٱللَّهِ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ وَهُم مُّعۡرِضُونَ ٢٣﴾ [آل عمران:٢٣]".

وقال العلامة الشنقيطي أيضا في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤٠٣): " قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْ﴾ [المائدة:٤١] في هذه الآية الكريمة إجمال؛ لأن المشار إليه بقوله: (هذا)، مفسر الضمير في قوله: (فخذوه)، وقوله: (لم تؤتوه)، لم يصرح به في الآية ولكن الله أشار له هنا، وذكره في موضع آخر. اعلم أولا أن هذه الآية نزلت في اليهودي

واليهودية اللذين زنيا بعد الإحصان، وكان اليهود قد بدلوا حكم الرجم في التوراة، فتعمدوا تحريف كتاب الله، واصطلحوا فيما بينهم على أن الزاني المحصن الذي يعلمون أن حده في كتاب الله التوراة: الرجم، أنهم يجلدونه ويفضحونه بتسويد الوجه، والإركاب على حمار، فلما زنى المذكوران قالوا فيما بينهم: تعالوا نتحاكم إلى محمد ﷺ في شأن حدهما، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه ذلك واجعلوه حجة بينكم وبين الله تعالى، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم فيهما بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه، فإذا عرفت ذلك فاعلم أن المراد بقوله: (هذا)، وقوله: (فخذوه)، وقوله: (وإن لم تؤتوه)، هو الحكم المحرف الذي هو الجلد والتحميم كما بينا، وأشار إلى ذلك هنا بقوله: (يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا) يعني المحرف والمبدل الذي هو الجلد والتحميم (فخذوه وإن لم تؤتوه) بأن حكم بالحق الذي هو الرجم (فاحذروا) أن تقبلوه. وذكر تعالى هذا أيضا في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [آل عمران:٢٣] يعني التوراة ليحكم بينهم، يعني في شأن الزانيين المذكورين، ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [آل عمران:٢٣] أي عما في التوراة من حكم رجم الزاني المحصن، وقوله هنا: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [آل عمران:٢٣] هو معنى قوله عنهم: ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ [المائدة:٤١] ".

وقال العلامة الشنقيطي أيضا في تفسيره أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٣٦٨- ٣٧٢): "اعلم أن رجم الزانيين المحصنين دلت عليه آيتان

من كتاب الله، إحداهما نسخت تلاوتها، وبقي حكمها، والثانية: باقية التلاوة والحكم. أما التي نسخت تلاوتها، وبقي حكمها فهي قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، وكون الرجم ثابتا بالقرآن ثابت في الصحيح، فروى البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١) في صحيحيهما من طريق ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس وقال في خطبته: إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. وفيه: أن الرجم نزل في القرآن في آية من كتاب الله، وكونها لم تقرأ في الصحف، يدل على نسخ تلاوتها، مع بقاء حكمها.

وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك، ويونس، ومعمر، وصالح بن كيسان، وعقيل، وغيرهم من الحفاظ عن الزهري. وأخرج هذه الجملة النسائي وصححه الحاكم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: لقد كان في سورة «الأحزاب» آية الرجم: (الشيخ والشيخة)، ومن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة».

فآية الرجم المقصود منها إثبات حكمها، لا التعبد بها، ولا تلاوتها، فأنزلت

وقرأها الناس، وفهموا منها حكم الرجم، فلما تقرر ذلك في نفوسهم نسخ الله تلاوتها، والتعبد بها، وأبقى حكمها الذي هو المقصود.

فالرجم ثابت في القرآن، وما ثبت في صحيح البخاري (٦٨١٢) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين رجم شراحة بنت مالك الهمدانية في خلافته وقال: رجمتها بسنة رسول الله ﷺ، لا ينافي ذلك ؛ لأن السنة هي التي بينت أن حكم آية الرجم باق بعد نسخ تلاوتها فصار حكمها من هذه الجهة، فإنه ثابت بالسنة.

وأما الآية التي هي باقية التلاوة والحكم، فهي قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾**﴾ [آل عمران:٢٣] ، على القول بأنها نزلت في رجم اليهوديين الزانيين بعد الإحصان، وقد رجمهما النبي ﷺ، وقصة رجمه لهما مشهورة ثابتة في الصحيح، وعليه فقوله: ﴿**ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾**﴾ [آل عمران:٢٣] أي: عما في التوراة من حكم الرجم، وذم المعرض عن الرجم في هذه الآية يدل على أنه ثابت في شرعنا، فدلت الآية على هذا القول أن الرجم ثابت في شرعنا، وهي آية باقية التلاوة" انتهى باختصار وتصرف.

قلت: وتوجد آية ثالثة أخرى تدل على إثبات حد الرجم غير ما ذكره العلامة الشنقيطي، وهي قوله تعالى: ﴿**وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ**

﴿حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة:٤٩-٥٠]، قال الإمام بن الجوزي في كتابه زاد المسير في علم التفسير (١/ ٥٥٦): " قوله تعالى: (واحذرهم أن يفتنوك) أي: يصرفوك (عن بعض ما أنزل الله إليك) وفيه قولان: أحدهما: أنه الرجم، قاله ابن عباس. والثاني: شأن القصاص والدماء، قاله مقاتل" انتهى.

وهذه فائدة قيمة وفيها دليل ثالث من القرآن يضاف إلى ما ذكره العلامة الشنقيطي في إثبات حد الرجم بالقرآن، حيث تقدم أن الشنقيطي ذكر آيتين من كتاب الله تدلان على حد الرجم أحدهما منسوخة التلاوة مع بقاء الحكم، وهي (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، والثانية محكمة وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ۝٢٣﴾ [آل عمران:٢٣] ، والثالثة التي لم يذكرها الشنقيطي قول الله تعالى في سورة المائدة التي أنزلت بعد سورة النور، بل اتفق العلماء على أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن الكريم: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ [المائدة:٤١] ثم قال سبحانه: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٤٣﴾ [المائدة:٤٣] ، ثم قال عز وجل: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ۝٤٩ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة:٤٩-٥٠]، والله الموفق.

❖ وقد يقول قائل: لماذا لم تذكر آية الرجم صراحة في كتاب الله؟!

فالجواب: أنه لا يجوز رد الحق بكونه لم يذكر في القرآن الكريم، فكثير من الأحكام المجمع عليها لم تذكر في القرآن الكريم كما هو معروف، مثل عدد ركعات الصلوات وتقدير نصاب الزكاة وقدر ما يخرج منها وتحريم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها وغير ذلك من الأحكام التي لم تذكر في القرآن الكريم وذكرت في السنة النبوية بالتفصيل، ومع ذلك نقول: الله أحكم الحاكمين، ولا بد أن يكون لعدم التصريح بذكر حد رجم الزاني المحصن في القرآن حكمة سواء علمناها أو لم نعلمها، وقد قال بعض العلماء: إن الحكمة من ذلك بيان تفضيل أمة محمد ﷺ على اليهود الذين لم يقبلوا العمل بهذا الحد مع وجوده في كتابهم صريحا، فقبلت هذه الأمة هذا الحد الشديد مع عدم وجوده صريحا في كتاب الله، وإنما وجد في آية نسخ لفظها، وبقيت الإشارة إليه في آية أخرى ليست صريحة، ومع ذلك عملت به الأمة، اتباعا لكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام الذي بين ذلك الحد بيانا شافيا، ولا شك أن العمل بالأمر مع عدم وضوح الأمر به أعظم في التعبد والانقياد والابتلاء، كما أمر الله نبيه إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أن يذبح ابنه إسماعيل عليه الصلاة والسلام برؤيا، فلم يكن الأمر مباشرا، وهذا أعظم في البلاء، وأعظم في الانقياد والاستسلام، والله أعلم، والتسليم بشرعه أسلم.

وقفتان للتأمل:

الوقفة الأولى: هنا وقفة مع من يرد حد الرجم ولا يقبله، فنقول له: إن كنت يهوديا أو نصرانيا فهذا الحد مذكور في التوراة، جاء في سفر التثنية الإصحاح ٢٢ الفقرات من ١٣ إلى ٢١ «إذا اتخذ رجل امرأة وحين دخل عليها أبغضها، ونسب إليها أسباب كلام، وأشاع عنها اسما رديا، وقال: هذه المرأة اتخذتها ولما دنوت منها لم أجد لها عذرة. يأخذ الفتاة أبوها وأمها ويخرجان علامة عذرتها إلى شيوخ المدينة إلى الباب، ويقول أبو الفتاة للشيوخ: أعطيت هذا الرجل ابنتي زوجة فأبغضها. وها هو قد جعل أسباب كلام قائلا: لم أجد لبنتك عذرة. وهذه علامة عذرة ابنتي. ويبسطان الثوب أمام شيوخ المدينة. فيأخذ شيوخ تلك المدينة الرجل ويؤدبونه ويغرمونه بمئة من الفضة، ويعطونها لأبي الفتاة، لأنه أشاع اسما رديا عن عذراء من إسرائيل. فتكون له زوجة. لا يقدر أن يطلقها كل أيامه. ولكن إن كان هذا الأمر صحيحا، لم توجد عذرة للفتاة. يخرجون الفتاة إلى باب بيت أبيها، ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت، لأنها عملت قباحة في إسرائيل بزناها في بيت أبيها. فتنزع الشر من وسطك»، واليهود يؤمنون بالتوراة، وكذلك النصارى يؤمنون بها ويسمونها العهد القديم، ويجعلونها مع الإنجيل في كتاب واحد يسمونه الكتاب المقدس، فليخسأ كل يهودي أو نصراني ينتقد هذا الحكم الشرعي وهو في كتابه الذي يدعي الإيمان به، وننبه على أن ثبوت آية الرجم في التوراة لا يعني عدم تحريفها.

الوقفة الثانية: إن كان من يرد هذا الحد من المسلمين فنقول له كلمتين بليغتين:

الأولى: ألا تعلم أن عذاب الله في الآخرة أشد من هذا الرجم؟! أو تريد أن تقول: إن عذاب الله لمن عصاه وكفر به في نار جهنم وتقليب وجوههم في النار وشويها وسقيهم من الحميم الذي يقطع الأمعاء وحشية وفيه انتهاك لحقوق الإنسان؟!!!

الثانية: ألا تعلم يا مسلم أن أكثر الذين تريد أن ترضيهم بإنكار حد الرجم لا يرضون بحد الجلد أصلا؟! بل لا يعتبرون الزنا جريمة تستحق العذاب إن حصل برضا الطرفين؟!!

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٠-١٠١].

وفيما ذكرنا كفاية لمن كتب الله له الهداية، ولكن نزيد المسألة بسطا؛ بيانا للحق وكشفا للشبهات، ولتستبين سبيل المجرمين فنقول:

جريمة الزنا هي من أقذر الجرائم، وقد أنكرها كل دين، بل وأنكرها العقلاء من الناس؛ وذلك لما فيها من عدوان على حقوق الأزواج، ومن اختلاط للأنساب، وحل لروابط الأسرة، وقتل لما في قلوب الآباء من عطف وحنان على الأولاد إذا شكوا في كون هؤلاء الأولاد منهم.

فالإسلام حارب هذه الجريمة البشعة بهذه العقوبة الرادعة: الرجم للمحصن، والجلد مع التغريب لمدة سنة لغير المحصن، قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ [النور:٢].

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» روى هذا الحديث الإمام مسلم في صحيحه (١٦٩٠) عن أربعة من مشايخه المشهورين بالحفظ والإتقان وهم: يحيى بن يحيى التميمي وعمرو الناقد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار، وروى هؤلاء الحديث بعضهم عن هشيم بن بشير عن منصور بن زاذان عن التابعي المشهور الحسن البصري عن التابعي الكبير الزاهد حطان بن عبد الله الرقاشي البصري وهو من مشاهير علماء الأمصار عن الصحابي الجليل عبادة بن الصامت، وبعض مشايخ مسلم رواه عن عبد الأعلى بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان عن عبادة بن الصامت، وبعض مشايخ مسلم رواه أيضا عن محمد بن جعفر عن شعبة ومعاذ بن هشام كلاهما عن هشام عن قتادة عن منصور عن الحسن عن حطان عن عبادة بن الصامت، وروى أيضا هذا الحديث الصحيح الإمام الشافعي كما في مسنده (١٥٦٩) عن شيخه عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة بن الصامت، ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (٢٢٦٦٦) عن شيخه هشيم بن بشير بإسناده، ورواه الدارمي (٢٣٢٨)، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، والنسائي في "الكبرى" (٧١٤٤)، وابن ماجه (٢٥٥٠) وابن الجارود (٨١٠)، وأبو عوانة (٦٢٤٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٢)، وابن حبان (٤٤٢٥)، والطبراني في الأوسط

(١١٦٢) وغيرهم بالأسانيد المشهورة التي حفظها العلماء جيلا بعد جيل.

ومعنى الحديث أنه إذا زنى رجل بامرأة وهما بكران -أي: لم يتزوجا من قبل- فعقوبتهما جلد مائة، وتغريب عام من ذلك البلد الذي زنيا فيه، وإذا كانا ثيبين -أي: سبق أن تزوجا- فعقوبتهما جلد مائة ثم الرجم، وللقاضي أن يقتصر على رجم الزاني المحصن دون جلده، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد رجم بلا جلد كما في صحيح البخاري (٥٢٧١) وصحيح مسلم (١٦٩٤).

هذا وليعلم أن النظام الإسلامي كل متكامل لا تفهم جزئياته إلا في نسق واحد، فالإسلام قد حرم النظر إلى النساء الأجنبيات، قال الله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ**﴾ [النور:٣٠-٣١].

فلا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية -وهي التي يحل له أن يتزوجها- إلا لحاجة لا بد منها كبيع وشراء، ولا يجوز له أن ينظر إلى مفاتنها مطلقًا، ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي بشهوة، ويجوز لها أن تنظر إليه بلا شهوة.

وأمر الله النساء ألا يظهرن الزينة إلا للأزواج أو الأقارب من الصلب الذين لا يخشى منهم فتنة، قال الله: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾ [النور:٣١] الآية.

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب:٥٩].

ونهى النبي ﷺ أن يختلي رجل بامرأة، ففي الصحيحين عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم».

وحرم النبي عليه الصلاة والسلام أن يمس الرجل امرأة لا تحل له، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لأن يطعن في رأس رجل بمخيط [إبرة] من حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» رواه الطبراني في "الكبير" (٤٨٦)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٠٤٥).

والإسلام حض الرجال على إخراج هذه الشهوة بالزواج، قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النور:٣٢-٣٣].

وفي الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة [الزواج ومئونة النكاح] فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء» أي: الصوم يضعف شهوته.

وكذلك رخص الله للرجل أن يتزوج بامرأة واحدة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع بشرط أن يملك النفقة عليهن، ويستطيع العدل بينهن، قال الله: ﴿فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ

لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء:٣].

وحث النبي عليه الصلاة والسلام أمته على عدم المغالاة في المهور، فعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «خير النكاح أيسره» رواه أبوداود (٢١١٧) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٣٠٠).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الترمذي (١٠٨٤) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٧٠).

وهذه الجريمة لا تحصل في المجتمع المسلم الذي تسوده الفضيلة إلا بعد تدبير عظيم من كلا الطرفين يدل على إجرامهما وفسادهما.

وقد وضعت الشريعة شروطا من الصعب جدا توافرها قبل إيقاع العقوبة، فإن لم تتوافر هذه الشروط مجتمعة لا يقام الحد على صاحب الجريمة جلدا كان أو رجما، فهذه الجريمة لا تثبت إلا بشهادة أربعة شهود عدول يشهدون عند القاضي أنهم رأوا الرجل والمرأة يزنيان، قال الله تعالى: ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [النور:١٣].

وقد فرضت الشريعة عقوبة الجلد ثمانين جلدة على من قذف رجلا عفيفا أو امرأة عفيفة بالزنا ثم لم يأت بأربعة شهداء، قال الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور:٤].

حتى لو شهد ثلاثة على رجل أو امرأة بالزنا، وذكروا أنهم رأوا منهما الزنا بلا خفاء، فإن هؤلاء الشهود الثلاثة يجلدون، ويسلم الرجل والمرأة من حد الزنا؛ لكون الشهود لم يكونوا أربعة !!

وقد قرر الفقهاء أن الزاني إذا تاب قبل القدرة عليه، فإن التوبة تسقط عنه الحد، وإذا رجع عن إقراره وكذب نفسه لم يقم عليه الحد، وإذا اختلف الشهود في وصف الحادثة يسقط الحد عن المتهمين بالزنا ويجلد الشهود حد القذف!!

بل لو أقر رجل بأنه زنى بامرأة وسماها، فإنه يقام الحد عليه وحده، ولا يقام على تلك المرأة إلا إذا أقرت!

ومن القواعد الشرعية المعروفة: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**» فأي شبهة فإنها تكون في صالح المتهم، ويجب على القاضي أن يسقط الحد عن الرجل أو المرأة بأدنى شبهة.

وقد رغبت الشريعة الإسلامية في الستر على عورات المسلمين، وإمساك الألسنة عن ذكر الفاحشة إن وقعت، قال الله: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴿١٩﴾ ﴾ [النور:١٩].

وفي قصة ماعز الأسلمي رضي الله عنه الذي أمر النبي ﷺ برجمه عندما أقر بالزنا وقفات عجيبة، فلم يستعجل النبي ﷺ في رجمه، بل حرص على أن يجد أي مسوغ لمنع إقامة الحد عليه، وعاتب النبي ﷺ الرجل الذي حثه على الاعتراف وتمنى أنه

ستره، فعن نعيم بن هزال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن أبيه أن ماعزا أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهزال: «لو سترته بثوبك كان خيرا لك» رواه أبوداود (٤٣٧٧)، وهو في "السلسلة الصحيحة" (٣٤٦٠).

فهل بعد هذا كله يقال: إن جلد الزاني غير المحصن، ورجم الزاني المحصن ينافي رحمة الشريعة وحكمتها؟!

ماذا يبقى للإنسان من آدميته وكرامته إذا تركت هذه الفاحشة يعلن بها أمراض القلوب من غير استحياء، ثم لا يمنعهم أحد من هذه الفاحشة؟!

إن من يتجرأ على هذه الفعلة الشنيعة، ثم افتضح حاله حتى يراه هذا العدد في ذلك الوضع؛ لهو إنسان مفسد ضال مضل، ولو لم يتم بتره أو تربيته فإنه يشكل خطرا عظيما على المجتمع كله.

وبعض الناس قد يقول: ما هي حكمة الشريعة في جعل عقوبة الزاني غير المحصن جلد مائة وتغريب عام، وجعل عقوبة الزاني المحصن الرجم بالحجارة؟!

قال العلماء: وضعت الشريعة الإسلامية عقوبة الجلد على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة، فالذي يدعو الزاني للزنا هو اشتهاء اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصحبها، والدافع الذي يصرف الإنسان عن هذه اللذة المحرمة هو الألم، فالشريعة حينما جعلت عقوبة الجلد للزاني غير المحصن لم تضعها اعتباطا، وإنما وضعتها على أساس من طبيعة الإنسان، وفهم لنفسيته وعقليته.

والشريعة حينما قررت عقوبة الجلد للزنا دفعت العوامل النفسية التي تدعو للزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الزنا، فإذا ارتكب الزاني غير المحصن الزنا وجلد، ففيما يصيبه من ألم الجلد ما ينسيه اللذة، ويحمله على عدم التفكير فيها مرة أخرى.

بالإضافة إلى أن الزاني غير المحصن يغرب من بلده الذي زنى فيه إلى بلد آخر لمدة سنة، وذلك للتمهيد لنسيان الجريمة بأسرع ما يمكن، ولأن إبعاد المجرم من مكان الجريمة يجنبه مضايقات كثيرة، والإبعاد يهيء له أن يحيا حياة كريمة من جديد، وأن يتوب إلى الله تعالى في غربته، ثم يأتي إلى الناس بوجه جديد.

فالتغريب شرع لمصلحة الجاني أولا ثم لمصلحة المجتمع ثانيا.

ووضعت الشريعة عقوبة الرجم للزاني المحصن على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة الجلد للزاني غير المحصن، ولكن شددت عقوبة المحصن للإحصان؛ لأن الإحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير في الزنا، فإن فكر فيه بعد ذلك فإنما يدل ذلك على قوة اشتهائه للذة المحرمة، وشدة اندفاعه لهذه الجريمة البشعة، فناسب أن توضع له عقوبة غليظة جدا بحيث إذا فكر في هذه اللذة المحرمة، وذكر معها العقوبة التي يستحقها شرعا؛ تغلب التفكير في الألم الذي يصيبه من العقوبة على التفكير في اللذة التي يصيبها من الجريمة.

وبعض الناس يستكثر عقوبة الرجم على الزاني المحصن، ولو أن أحد هؤلاء وجد امرأته أو ابنته تزني واستطاع أن يقتلها ومن يزني بها لما تأخر عن ذلك!!

الزاني المحصن هو مثل سيء لغيره من الرجال والنساء المحصنين، وليس للمثل السيء في الشريعة حق البقاء، فإن بقاءه في المجتمع ضرر محض، وقتله رحمة بالمجتمع كما يقطع العضو المصاب بالسرطان رحمة بالبدن.

الشريعة الإسلامية تقوم على الفضيلة المطلقة، وتحرص على الأخلاق والأعراض والأنساب من التلوث والاختلاط، وهي توجب على الإنسان أن يجاهد شهوته ولا يستجيب لها إلا من طريق الحلال، وأوجبت عليه إذا استطاع الزواج أن يتزوج حتى لا يعرض نفسه للفتنة أو يحملها ما لا تطيق، فإذا لم يتزوج وغلبته الشهوات على عقله ودينه وعزيمته فعقابه أن يجلد مائة جلدة، وشفيعه في عدم رجمه تأخيره في الزواج الذي أدى به إلى الجريمة.

أما إذا تزوج فأحصن فقد حرصت الشريعة ألا تجعل له بعد الإحصان سبيلا إلى الجريمة، فلم تجعل الزواج أبديا حتى لا يقع في الجريمة أحد الزوجين إذا فسد ما بينهما، فأباحت للزوج الطلاق، وأباحت للزوجة الخلع، وهو طلب الطلاق مقابل مال تعطيه زوجها، وأباحت كذلك للزوجة أن تطلب الفسخ لغيبة الزوج الطويلة أو مرضه أو إعساره أو لأي ضرر يلحقها في بقائها معه، وهكذا أباحت للزوج أن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة على أن يعدل بينهن.

وبهذا فتحت الشريعة للمحصن كل أبواب الحلال، وأغلقت دونه باب الحرام، فإذا زنى مع هذا فلا وجه لتخفيف العقوبة عنه، وموته خير له حتى لا يزداد إثما إلى إثمه، وخير للمجتمع ليسلم من شره.

وإذا رجم الزاني المحصن فإن هذا الرجم كفارة لما صنع من الإثم، فعن الشريد بن سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لما أمر برجم المرأة التي زنت، فلما فرغنا جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: قد رجمنا هذه الخبيثة، فقال رسول الله ﷺ: «**الرجم كفارة ما صنعت**» أخرجه النسائي (٧٢٧٢)، وهو في "صحيح الجامع" (٣٥٤٦).

عدد المرات التي أقيم فيها حد الزنى:

أعداء الشريعة المنفرون من تطبيق الحدود يوهمون الناس أن الشريعة الإسلامية ما هي إلا مجرد تطبيق حد الجلد والرجم، مع أن المتتبع للتاريخ الإسلامي القديم والمعاصر لا يجد هذه العقوبة قد نفذت -حال تنفيذ العقوبات- إلا في أعداد محدودة جدا، فإن الشريعة ضيقت جدا في إثبات الزنا، فلم تجعله يثبت إلا بالإقرار أو بشهادة أربعة عدول يشهدون أنهم رأوا الرجل والمرأة يزنيان، حتى لو رأوهما مضطجعين على فراش واحد فإن هذا لا يثبت جريمة الزنا، فيعزران على فعلهما هذا، ولا يطبق عليهما حد الزنا إلا إذا اعترفا أو شهد الأربعة الشهود بالزنا الواضح الذي لا لبس فيه، وهذا من أصعب الأشياء، ولهذا لم يثبت حد الزنا على أحد بشهادة أربعة شهود منذ بعثة النبي عليه الصلاة والسلام إلى زماننا هذا إلا نادرا جدا، ولا ضرر في هذا مادام أن هذا الحد قد وفر الأمن والاستقرار للمجتمع، وإن لم تتوافر شروط إقامة الحد على أحد من الزناة.

قال العلامة المطيعي في تتمة المجموع (٢٢/ ١٩٣): "الجريمة إذا ارتكبت في

غير إعلان يجب الاستمرار في سترها، ومنع كشفها، وهذا تضييق للعقاب، وجعله رمزا مانعا، بدل أن يكون عاما جامعا " اهـ.

وبهذا يتبين أن حد رجم الزاني المحصن أو جلد الزاني غير المحصن لا ينافي النقل ولا العقل، فالله هو الذي شرع هذا الحد رحمة بعباده انظر كتاب "التشريع الجنائي الإسلامي" للعلامة عبد القادر عودة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ج١ص٦٣٦ وما بعدها، وج٢ص٣٤٦ وما بعدها.

وبهذا انتهى البحث والبيان، وثبت لكل منصف إثبات حد الرجم في القرآن الكريم فضلا عن السنة المتواترة، وتبين أن إنكار حد الرجم من سنن اليهود المغضوب عليهم، فنعوذ بالله من اتباع سبيلهم، ونسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الرسالة الرابعة:

أسباب الضلال المذكورة

في القرآن الكريم



١- عدم الاعتصام بكتاب الله، وترك تدبره واتباعه، قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾ [طه:١٢٣].

٢- الإعراض عن السنة النبوية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب:٣٦].

٣- عدم الاعتصام بالله، والإعراض عن عبادته، وترك سؤاله الهداية بصدق وإخلاص، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [آل عمران:١٠١].

٤- ترك التوحيد وعدم الإيمان والإخلاص، والوقوع في الشرك والرياء، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ [النساء:١١٦].

٥- عدم الفهم الصحيح لنصوص القرآن والسنة، للجهل باللغة العربية التي جاءت بها الشريعة، وترك اتباع السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم ومن اتبعهم بإحسان في فهم الدين والعمل به، والابتداع وترك الاتباع، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ [البقرة:١٣٧]، وقال عز وجل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء:١١٥]، وفي الحديث الصحيح عن

العرباض بن سارية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلال» رواه أبو داود (٤٦٠٧).

٦- الاعتماد على أحاديث وحكايات موضوعة أو ضعيفة، كما قال تعالى: ﴿وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [آل عمران:٢٤]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة:١١١].

٧- اتباع الهوى، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص:٢٦].

٨- الإعجاب بالرأي، وادعاء تقديم العقل على الشرع، مع أن العقل الصريح لا يخالف الشرع أبدا، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [غافر:٨٣]، وفي حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود (١٦٢) بإسناد صحيح.

٩- اتباع الظن، ومن ذلك ظن السوء بالله ورسوله وشرعه وحملة دينه، ومن ذلك تأويل الآيات والأحاديث بغير المراد منها، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾



[الأنعام:١١٦]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [النجم:٢٨].

١٠- كثرة السؤال، والجدال بالباطل لرد الحق، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف:٥٤]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

١١- التكلف والتنطع والغلو، ومن ذلك التنطع في الدين والتشدد بغير حق، ومن ذلك الغلو في الصالحين، ورفعهم فوق منزلتهم، قال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟﴾ [هود:١١٢]، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» رواه النسائي (٣٠٥٧) وابن ماجه (٣٠٢٩) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

١٢- احتقار أهل الحق، والسخرية منهم، والطعن فيهم، وهمزهم ولمزهم، وتفضيل الكافرين عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنعام:٥٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [النساء:٥١-٥٢]، وقال جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن

نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات:١١].

١٣- الكبر والحسد لأهل الحق، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۙ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ﴾ [غافر:٥٦]، وقال سبحانه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة:١٠٩].

١٤- الظلم والبغي وعدم الإنصاف، قال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [آل عمران:٨٦]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:١٤].

١٥- التعصب للآراء، والتقليد الأعمى، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم:٣١-٣٢]، وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [المائدة:١٠٤].

١٦- الكذب، وعدم الوفاء بالعهود، ونقض المواثيق، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾ [الزمر:٣]، وقال سبحانه: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا

﴿فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة:٧٧].

١٧- إضاعة الصلاة، واتباع الشهوات، قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم:٥٩]، وقال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [المائدة:١٠٨].

١٨- عدم الرجوع إلى أهل العلم الراسخين، وترك طاعتهم، والسماع لأقوال الضالين المضلين الذين يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة، وطاعة المجادلين في دين الله بغير علم، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل:٤٣]، وقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران:٧].

١٩- طاعة شياطين الجن والإنس، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [الأنعام:١١٢-١١٣].

٢٠- طاعة الكفار والظالمين والفاسقين، ومجاملتهم ومصاحبتهم ومحبتهم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ

عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [آل عمران:١٤٩]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود:١١٣]، وقال جل شأنه: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة:١]، وقال جل وعز: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِۖ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ ﴿٢٦﴾﴾ [محمد:٢٥-٢٦].



الرسالة الخامسة:

الحث على الاستغفار

للمؤمنين والمؤمنات

خمس رسائل قرآنية



أمر الله نبيه محمدا عليه الصلاة والسلام أن يستغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات فقال سبحانه: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩].

قال المفسرون: أي: واطلب – يا محمد – من ربك أن يغفر ذنوبك قديمها وحديثها، وذنوب المؤمنين من أمتك من الرجال والنساء، فيستر ذنوبكم، ولا يعاقبكم عليها.

ينظر: "تفسير ابن جرير" (٢١/ ٢٠٨)، "تفسير مكي بن أبي طالب" (١١/ ٦٩٠٦)، "تفسير القرطبي" (١٦/ ٢٤٢)، "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١٠/ ٣١٧).

ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ١١٨﴾ [المؤمنون:١١٨].

والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات من سنن الأنبياء والمرسلين:

قال تعالى حاكيا دعاء نبيه نوح: ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [نوح:٢٨].

وقال عز وجل حاكيا دعاء نبيه إبراهيم: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ٤١﴾ [إبراهيم:٤١].

وأثنى الله على المؤمنين الذين يستغفرون لإخوانهم الذين سبقوهم بالإيمان، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر:١٠].

▪ أحاديث وآثار تتعلق بآية الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات:

١- عن معمر في قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ عن النبي ﷺ قال: «إني لأستغفر في اليوم وأتوب سبعين مرة أو أكثر». رواه عبد الرزاق في تفسيره (٢٨٨٢) والترمذي (٣٢٥٩) وصححه، وأصله في صحيح البخاري (٦٣٠٧) من غير ذكر الآية.

٢- عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير». رواه البخاري (٦٣٩٩) ومسلم (٢٧١٩) واللفظ له.

٣- عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: «رأيت النبي ﷺ، وأكلت معه خبزا ولحما، أو قال: ثريدا، قال: فقلت له: أستغفر لك النبي

ﷺ؟ قال: نعم، ولك، ثم تلا هذه الآية ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾». رواه مسلم (٢٣٤٦).

٤- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: لما رأيت من النبي ﷺ طيب نفس قلت: يا رسول الله ادع الله لي، فقال: «اللهم اغفر لعائشة، ما تقدم من ذنبها وما تأخر، ما أسرت وما أعلنت»، فضحكت عائشة حتى سقط رأسها في حجرها من الضحك، قال لها رسول الله ﷺ: «أيسرك دعائي؟» فقالت: وما لي لا يسرني دعاؤك؟! فقال ﷺ: «والله إنها لدعائي لأمتي في كل صلاة». رواه ابن حبان في صحيحه (٧١١١) وحسنه الأرناؤوط والألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢٢٥٤).

٥- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده». رواه الترمذي (١٠٢٤) وابن ماجه (١٤٩٨) وصححه الألباني.

٦- عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أستغفر للمؤمنين والمؤمنات؟ قال: (نعم، قد أمر النبي ﷺ بذلك، فإن ذلك الواجب على الناس، قال الله لنبيه ﷺ: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾)، قلت: أفتدع ذلك في المكتوبة أبدا؟ قال: (لا) قلت: فبمن تبدأ، بنفسك أم بالمؤمنين؟ قال: (بل بنفسي كما قال الله:



﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾). رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٢٢)، وإسناده صحيح.

- **فوائد من كلام المفسرين والعلماء في مسألة الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات:**

١- قال الواحدي: (هذا إكرام من الله تعالى لهذه الأمة، حين أمر نبيهم ﷺ أن يستغفر لذنوبهم، وهو الشفيع المجاب فيهم). "الوسيط" للواحدي (٤/ ١٢٥).

٢- قال ابن عطية: (واجب على كل مؤمن أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإنها صدقة). "المحرر الوجيز" لابن عطية (٥/ ١١٦).

٣- قال الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩]: (في هذه الآية لطيفة، وهي أن النبي ﷺ له أحوال ثلاثة: حال مع الله، وحال مع نفسه، وحال مع غيره، فأما مع الله وحده، وأما مع نفسك فاستغفر لذنبك، واطلب العصمة من الله، وأما مع المؤمنين فاستغفر لهم، واطلب الغفران لهم من الله). "التفسير الكبير" للرازي (٢٨/ ٥٢).

٤- قال السعدي: الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات لأنهم بسبب إيمانهم لهم حق على كل مسلم ومسلمة. ومن جملة حقوقهم أن يدعو لهم ويستغفر لذنوبهم، وإذا كان مأمورا بالاستغفار لهم المتضمن لإزالة الذنوب وعقوباتها عنهم، فإن من لوازم ذلك النصح لهم، وأن يحب لهم من الخير ما يحب لنفسه، ويكره لهم من

الشر ما يكره لنفسه، ويأمرهم بما فيه الخير لهم، وينهاهم عما فيه ضررهم، ويعفو عن مساويهم ومعايبهم، ويحرص على اجتماعهم اجتماعا تتألف به قلوبهم، ويزول ما بينهم من الأحقاد المفضية للمعاداة والشقاق، الذي به تكثر ذنوبهم ومعاصيهم. "تفسير السعدي" (ص: ٧٨٧، ٧٨٨).

- **من هداية الآيات الآمرة بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات:**

١- الحث على الرحمة بعموم المسلمين، وقد جاء في ذلك آيات وأحاديث كثيرة، فالإسلام دين الرحمة.

٢- الحرص على نفع المسلمين في دينهم ودنياهم وآخرتهم، ومحبة الخير لهم.

٣- حسن الأخلاق في التعامل مع المسلمين، من غير تكبر عليهم، ولا احتقار لهم، والعفو عن ذنوبهم، وتحمل زلاتهم، والعدل في الحكم عليهم، وإنصافهم إذا أخطأوا، وعدم إنكار ما فيهم من الخير، ولو لم يكن معهم إلا الإسلام الصحيح فهو كاف لأن نستغفر لهم.

٤- الحث على جمع كلمة المسلمين على الحق.

٥- عدم تزكية النفس، فقد أمرنا الله بالاستغفار من ذنوبنا، وهو أعلم بها منا.

٦- عدم احتقار الخلق، فقد أمرنا الله بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، ولا معصوم إلا الأنبياء.

٧- الإنكار على من يغتاب المسلمين بذنوبهم بتذكيره بأن الواجب عليه أن يستغفر لهم لا أن يغتابهم ويفضحهم.

٨- الرد على الذين يلعنون أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، وبيان أن الواجب علينا تجاه ذنوب الصحابة وغيرهم من المؤمنين أن نستغفر لهم لا أن نلعنهم ونسبهم.

٩- الرد على الذين يطعنون في علماء الأمة ودعاتها، ويحتقرون ويلمزون من يخالفهم في المسائل الاجتهادية، مع أن الله قد وعد أنه لا يؤاخذ المؤمنين فيما نسوا أو أخطأوا كما في آخر سورة البقرة، وقال سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، ومن قواعد الشرع أن من غلب خيره شره فهو عدل، وأن من أخطأ مجتهدا ومتأولا، فلا إثم عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "منهاج السنة النبوية" (٥/ ٢٣٩): (إن المتأول الذي قصد متابعة الرسول ﷺ لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم). وما أحسن قول ابن القيم: (من قواعد الشرع والحكمة أيضا أن من كثرت حسناته وعظمت وكان له في الإسلام تأثير ظاهر فإنه يحتمل له ما لا يحتمل لغيره، ويعفى عنه ما لا يعفى عن غيره؛ فإن المعصية خبث والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث). "مفتاح دار السعادة" لابن القيم (١/ ١٧٦).



١٠- بيان فضل الإسلام وبيان عظيم حق المسلمين، فمن كان مسلما لم يبطل إسلامه بكفر ولا نفاق ولا ردة، ولا ظلم نفسه بذنب عظيم يستحق به اللعنة كقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، فله حق على جميع المسلمين أن يستغفروا الله له، والله أهل المغفرة.

فائدة حديثية:

قال الحافظ الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٣٤) رقم (٢١٥٥): حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، حدثنا عبد الغفار بن داود أبو صالح الحراني، حدثنا موسى بن أعين، عن بكر بن خنيس، عن عتبة بن حميد، عن عيسى بن سنان، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة».

هذا الحديث ضعيف، ولم يصب من حسن إسناده، فقد تفرد بروايته الطبراني في مسند الشاميين، وليس في إسناده أحد من الحفاظ المشهورين، بل فيه ثلاثة رواة ضعفاء يروي بعضهم عن بعض، وهم: بكر بن خنيس، وعتبة بن حميد، وعيسى بن سنان. ينظر تراجم الرواة الثلاثة في كتاب "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" للذهبي (١/ ٣٤٤) و(٣/ ٢٨) و(٣/ ٣١٢).



الخاتمة

وعد الله رسوله عليه الصلاة والسلام بأن يبين له القرآن الكريم فقال سبحانه: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة:١٩].

وكان رسوله ﷺ يبين للناس أحكام القرآن ومعانيه بسنته القولية والعملية، كما قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل:٤٤].

وجعل الله في الكتاب والسنة المبينة له المخرج من كل خلاف في الأمة فقال عز وجل: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل:٦٤]، فالهدى والرحمة في الاعتصام بالقرآن والسنة.

وقد أخذ الله ميثاق جميع العلماء أن يبينوا للناس كتاب ربهم، ولا يكتموا ألفاظه ومعانيه، ولا أحكامه وهداياته، كما قال جل شأنه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران:١٨٧].

وتوعد الله من يفعل ذلك بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة:١٥٩-١٦٠].

وفي كل عصر وزمان علماء ودعاة مصلحون، يدعون الناس إلى التمسك بكتاب ربهم، ويهدون الناس إلى الحق، كما قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ

﴿بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ١٧٠﴾ [الأعراف:١٧٠]، وقال عز وجل: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ١٨١﴾ [الأعراف:١٨١].

فالقرآن الكريم فيه كل ما نحتاج إلى بيانه، وفيه بيان الهدى من كل ضلالة، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ٨٩﴾ [النحل:٨٩].

أي: ونزلنا عليك القرآن مبينا كل شيء يحتاج الناس إلى بيانه من أمور دينهم ودنياهم وآخرتهم وبيان الحق فيما يختلفون فيه إما بالنص عليه أو بالاستنباط أو بالدلالة على طريق معرفته.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: (تبيان كل شيء في القرآن، إما نصا على حكمه صراحة، وإما إحالة على السنة النبوية، حيث أمر الله باتباع رسوله وطاعته، في قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، وإما اعتمادا على الإجماع في قوله سبحانه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء:١١٥]، وإما عملا بالاجتهاد أو القياس، وإما ببيان القواعد الكلية والمبادئ والمقاصد العامة وأصول التشريع، فكان القرآن بهذه الأصول والقواعد تبيانا لكل شيء) "التفسير الوسيط" (٢/ ١٢٩٣، ١٢٩٤).

وتأمل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩].

أي: يهدي الناس لأحسن الخصال في كل شيء، وفي كل عصر، ففضل القرآن عظيم، وبركته ظاهرة، فهو كلام الله إلى عباده، وقد فصل الله آيات القرآن ليخرج

الناس به من الظلمات إلى النور، وليهتدوا به إلى الحق في جميع أمورهم الدينية والدنيوية، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، فكل ما نحتاج إليه بينه الله في القرآن العظيم نصا أو دلالة أو استنباطا، علمه من علمه، وجهله من جهله، فالقرآن نور وهداية ورحمة في الدنيا والآخرة لكل من آمن به واتبعه، وقد أمرنا الله بالتمسك به واتباعه ليرحمنا في الدنيا والآخرة، ففي القرآن السعادة والطمأنينة، وفيه الخير والبركة، وفيه العزة والرفعة. فالقرآن الكريم منهج متكامل لإصلاح الفرد والمجتمع، في كل زمان ومكان، يهدي الناس جميعا للخصلة التي هي أقوم في جميع جوانب الحياة، فعلى الأمة أفرادا وشعوبا أن يعظموا هذا القرآن الحكيم، وأن يقبلوا على تعلمه وتدبره بجد واجتهاد.

اللهم اجعلنا هداة مهتدين، وارزقنا طاعتك وطاعة رسولك،

والعمل بكتابك وسنة نبيك.



المحتويات





خمس رسائل قرآنية
٢٠ دليلاً من القرآن على إثبات عذاب القبر ونعيمه.
٧ آيات من القرآن الكريم تدل على المرور على الصراط.
إثبات أن حد رجم الزاني المحصن ثابت في القرآن الكريم.
أسباب الضلال المذكورة في القرآن الكريم.
الحث على الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات
تأليف
محمد بن علي بن جميل المطري